



جَمْعِيَّةُ الْبَرِّ الْاَهْلِيَّةِ بِالْمَحَلَانِي

لائحة حوكمة جمعية البر الاهلية بالمحلاّني



أولاً التعريفات:

يقصد بالالفاظ والعبارات الاتيه : المعاني المبنيه امام كل منها :-

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الوزارة : وزارة العمل والتنمية الإجتماعية

الجمعية : جمعية البر الاهلية بالحلاني

اللائحة الأساسية : اللائحة الاساسية للجمعية

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الاعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية

اللائحة : لائحة الحوكمة لجمعية البر الاهلية بالحلاني

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمتبرعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدنيين

ثانياً: الجمعية العمومية:

المادة الأولى : بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق:

- ١ - أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.
- ٢ - تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
- ٣ - دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.
- ٣ - دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
- ٤ - تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
- ٥ - تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

ثانياً: الواجبات:



- ١- حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
- ٢- عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.
- ٣- العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس - المدير التنفيذي - أصحاب المصالح).
- ٤- المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها، الاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
- ٥- الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية. الشفافية عند السؤال
- ٦- تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعاً: مجلس الإدارة:

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
 - ٢- يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
- المادة الثالثة : يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.
- ٣- التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً وإلكترونياً.

المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.

- المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين -

المادة السابعة : مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة:

- ١- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.
- ٢- الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.



٣- إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.

٤- إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.

خامساً: مراجع الحسابات:

المادة الثامنة تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين:

١- أن يكون مرخص له.

٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.

٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.

٤- أن يقدم السيرة الذاتية.

٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .

٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته:

١- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.

٢- التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.

٣- تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.

٤- كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).

٥- عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.

٦- التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دوره:

١- عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.

٢- عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.

٣- إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادي عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره:



- ١ - عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبه لتطورات المحاسبة والتدقيق.
- ٢ - ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
- ٣ - تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.
- سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية.**
- المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة:**
تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء.
- المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة:**
 - ١ - ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً.
 - ٢ - أن يكون عضواً في الجمعية العمومية.
 - ٣ - أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة.
- المادة الرابعة عشر : تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولوائح الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الإستراتيجية.**
- المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية:**
 - ١ - للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية.
 - ٢ - للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية.
 - ٣ - للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها.
 - ٤ - للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية.
 - ٥ - للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبها.
- المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة:**



١ - يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة.

٢ - تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية.

سابعاً: الإفصاح والشفافية:

المادة السابعة عشر : : يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر : يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر : يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح.

المادة العشرون : يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي وعشرون : يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية وعشرون : يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمتها ورقياً والكهربونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة وعشرون : يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة وعشرون : يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة وعشرون : يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وكهربونية لقياس الأثر الراجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح:

المادة السادسة وعشرون : يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية، إلا بموافقة الوزارة .

المادة: السابعة وعشرون : يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة وعشرون : يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة وعشرون : تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .



قرار الاعتماد

بفضل الله تعالى تم الإطلاع على لائحة الحوكمة للجمعية وإعتمادها بالقرار
رقم / / هـ .

والله ولي التوفيق ...

الاسم	المنصب	التوقيع
	رئيس المجلس	
	نائب الرئيس	
	أمين الصندوق	
	عضو	
	عضو	
	عضو	
	عضو	
	عضو	
	عضو	